

الجمعية التونسية

للأمم المتحدة



النظام الأساسي المعدل

تونس 22 ديسمبر 2015

**النظام الأساسي المعدل للجمعية التونسية
للأمم المتحدة المتحصلة على تأشيرة
عدد 3564 بتاريخ 24 أكتوبر 1963**

العنوان الأول: التكوين - المقر الاجتماعي - الأهداف.

الفصل 1 - أسست بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم: الجمعية التونسية للأمم المتحدة، يشمل نشاطها كامل الجمهورية التونسية، و هي خاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و المؤرخ في 24 - 12 - 2011 و النصوص القانونية ذات الصلة الجاري بها العمل، وللأحكام التالية:

الفصل 2 - يقع المقر الاجتماعي للجمعية بنهج بن مصطفى عدد 14 باب الأقواس بتونس، و يمكن قرار صادر عن الهيئة المديرة نقل مقر الجمعية مع وجوب احاطة الكاتب العام للحكومة علما بذلك في ظرف 30 يوما.

الفصل 3 - تهدف الجمعية الى:

- (أ) العمل على تحقيق مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة و تطويرها
- (ب) تشجيع مبادئ التضامن و تدعيم التعاون الدولي و التفاهم المتبادل بين الأمم على أساس الحرية و استقلال الشعوب
- (ج) المشاركة بوسائل سلمية في تسوية النزاعات الدولية و في تدعيم السلم العالمي
- (د) النهوض بحقوق الانسان الأساسية، و صون كرامته و الدفاع عن المساواة بين الرجل و المرأة و بين الأمم كبيرها و صغيرها
- (هـ) العمل على ارساء العدالة و احترام الالتزامات الناتجة عن المعاهدات و عن مصادر أخرى للقانون الدولي
- (و) تيسير التقدم الاجتماعي و ارساء مقومات حياة أفضل في نطاق حرية أوسع
- (ز) التعريف بالقضايا الانسانية الكبرى في العالم الحديث.

الفصل 4 - لبلوغ هذه الأهداف تولي الجمعية الاهتمام ب:

- (أ) تعميم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المبادئ التي ذكرت في الفصل السابق
- (ب) اصدار نشرات ذات صبغة تقنية أو موجهة للعموم
- (ج) المساهمة في وسائل الاعلام بطرق مواضيع الساعة المتعلقة بالحياة الدولية أو أنشطة الأمم المتحدة
- (د) تنظيم محاضرات و لقاءات اذاعية و تلفزيونية
- (هـ) المشاركة في نشاطات الاتحاد العالمي للجمعيات للأمم المتحدة الذي تنتمي اليه الجمعية.

الفصل 5 - مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 6 - يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنقيح.

العنوان الثاني: التركيبية - الاشتراك - الرقت - الموارد.


الفصل 7 - (أ) يمكن لكل شخص يحمل الجنسية التونسية و يعمل على تطبيق و انماء و احترام مبادئ الأمم المتحدة أن يكون عضوا في " الجمعية التونسية للأمم المتحدة".
(ب) تتألف الجمعية من:

- (1) أعضاء عاملين
- (2) أعضاء منخرطين
- (3) أعضاء شرفيين

و يعتبر عضوا شرفيا كل من:

- يقدم خدمات مميزة للجمعية
- يساند أنشطة الجمعية سواء مساعدة عينية أو معنوية
- الشخصيات الوطنية أو الدولية التي تصادق عليها الهيئة المديرة.

الفصل 8 - يلتزم كل عضو بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دينارا في الثلاثي الأول من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.



الفصل 9 - يفقد صفة العضوية في الجمعية:

- 1) كل من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الجمعية
- 2) كل من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه خطأ فادحا، غير أن هذا الرفت لا يقرر الا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، و اذا تأخر المعني بالأمر عن الادلاء ببياناته فلهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10 - لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته وضع حد لنشاط الجمعية. يتعين على الأعضاء المستقيلين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشترك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 - يجب على المستقيل من الهيئة المديرية اعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل 12 - تتكون مداخل الجمعية من:

- 1) اشتراكات أعضاءها
 - 2) المنح والإعانات
 - 3) الهبات و التبرعات
 - 4) المداخل الحاصلة من مختلف الأنشطة و المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل
 - 5) المداخل و الفوائض المتأتية من مكتسباتها.
- يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

الفصل 13 - تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المنصوص عليه في الفصل 39 من المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 / 12 / 2011.

تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة 10 سنوات

الفصل 14 - تمسك الجمعية السجلات المشار اليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 / 12 / 2011 و المتمثلة في:

- 1- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهتهم
 - 2- سجل مداوات هياكل تسيير الجمعية
 - 3- سجل النشاطات و المشاريع
 - 4- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و المنح و الوصايا
- يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو هبات أو تبرعات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلكم الدول
- تنشر الجمعية المساعدات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة و الموقع الالكتروني في ظرف شهر من تاريخ قبولها و تعلم الكاتب العام للحكومة بذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول في نفس الأجل.

العنوان الثالث: النظام الإداري و الجلسة العامة.


الفصل 15 - تتركب هياكل الجمعية التونسية للأمم المتحدة من:

- (أ) هيئة مديرية
- (ب) جلسة عامة

(أ) الهيئة المديرية

الفصل 16 - تدير الجمعية التونسية للأمم المتحدة هيئة مديرية تتركب من تسعة (9) الى خمسة عشر (15) عضوا يقع انتخابهم من طرف الجلسة العامة، و تتركب هذه الهيئة من:

- رئيس
- نواب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- كاتب عام مساعد
- أمين مال مساعد
- أعضاء



الفصل 17 - كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة بدون مقابل.

الفصل 18 - للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مهام الجمعية باستثناء القرارات التي هي من ممتلكات الجلسة العامة فهي التي:

- تنجز الأعمال الجارية
- تعد الاقتراحات و التقارير للجلسة العامة
- تضع حيز التطبيق قرارات الجلسة العامة
- تولي الاهتمام بكل المسائل التي تعود بالنفع على الجمعية و خاصة منها ما تعلق بأعمال الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة

كما يمكن لها أيضا:

- اقتراح تنقيح النظام الداخلي للجمعية
 - النظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة الفصل 9
 - اقتراح اسناد العضوية الشرفية على الجلسة العامة
 - الاقتراح على الجلسة العامة بعث فروع للجمعية بولايات الجمهورية
 - الاذن ببراء المحلات و شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
 - تحديد أجور من هم في خدمة الجمعية
- الفصل 19 - تنتخب الهيئة المديرة لمدة ثلاثة سنوات و تجتمع مرة كل شهر على الأقل و تأخذ قراراتها بعد المداولة بأغلبية الأصوات شريطة حضور ثلث الأعضاء على الأقل، و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، و تسجل قراراتها في سجل محاضر الجلسات.
- يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضاءها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 20 - يمكن اعادة انتخاب الهيئة المديرة.

الفصل 21 - تكون الهيئة المديرة للجمعية فروعاً فنية و لجانا و تحدد لها نظمها و خططها، كما تعين رئيس التحرير و لجنة التحرير التي تتكفل عند اللزوم بطبع مجلة أو نشرية دورية للجمعية.

الفصل 22 - يمثل الرئيس " الجمعية التونسية للأمم المتحدة" و اذا تعذر ذلك يقوم بتمثيله من ينوبه من أعضاء الهيئة المديرة و بتكليف منه.

(ب) الجلسة العامة

الفصل 23 - تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الذين سددوا اشتراكاتهم و تسلموا بطاقة العضوية للسنة التي تتعقد خلالها هذه الجلسة.


الفصل 24 - تعد قرارات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 25 - تجتمع الجلسة العامة مرة كل سنة خلال شهر ماي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما . يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه الى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

يرأس رئيس الجمعية الجلسة العامة العادية و كذلك الجلسة العامة الخارقة للعادة.

الفصل 26 - للجلسة العامة للجمعية التونسية للأمم المتحدة الصلاحيات التالية:

- 1) تنتخب الهيئة المديرة.
- 2) تستمع الى تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى التداول في المواضيع المرسمة بجدول الأعمال.
- 3) تقرر تعديل النظام الأساسي.
- 4) تنتخب الأعضاء الشرفيين.
- 5) ترخص في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.
- 6) تأذن بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضاءها
- 7) تقرر بعث فروع للجمعية بولايات الجمهورية.



العنوان الرابع: تنقيح النظام الأساسي.

الفصل 27 - لا يمكن تنقيح النظام الأساسي الا:

- (1) باقتراح من الهيئة المديرة أو
- (2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير و موجه الى الرئيس.

الفصل 28 - و في كلتا الحالتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية.
و اذا لم يكتمل النصاب المشار اليه بالفقرة السابقة يجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره 15 يوما و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و في هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 29 - يخضع تنقيح النظام الاساسي، الى نفس الشروط و الصيغ المقررة لتكوينها و يقع الاعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان الخامس: حل الجمعية و تصفية مكاسيها.

الفصل 30 - يكون حل الجمعية اما اختاريا أو قضائيا.

لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية الا اذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 27 و 28 من هذا النظام الأساسي.


الفصل 31 - في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسيها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل، على أن الأموال المتأتية من الاعانات العمومية و المتبقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم الى الدولة.

العنوان السادس: أحكام ختامية.

تم اعتماد هذا النص المعدل للنظام الأساسي للجمعية التونسية للأمم المتحدة في الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بمقر الجمعية بباب الأقواس يوم الثلاثاء 22 ديسمبر 2015 و ذلك بهدف موامته مع مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و المؤرخ في 24 - 12 - 2011.

الكاتب العام

الامضاء



الرئيس

الامضاء

